ولرواية علي علم النبي عليه السلام شيئا الخبر نصب بل الاربعون ليلا تستفتح المرء بالكنز
طا و و وهو ما قيمته مائتي درهم بالفضة اذ هي الغالبة في التعامل عك
كقولنا الا انه يغتفر نقص الحبة والحبتين للتسامح فيها وعنه ان نقص ذكر في
جميع الموازين فلا زكاة قلنا لتعميم النص اولي مسئله ه فى ونصاب الفضة مائتي
درهم لقوله ليس فيما دون مائتي الخبر ذكى واغتفر ك الحبة والحبتين كما مر
مسئله والعبرة بالوزن فيها اذ هو اضبط المعروف من الطاهرة بل العدد ه فى
مسئله علي عم هوں س لظاهر الخبر قلنا جرى على العرف والوزن معيار لها اجماعا
ك مو فر الحسن بن زياد لى ويجب في الزايد وان قل لقوله هاتوا ربع العشر الخبر
م صا و و طا الشعبي ب كح هر لح ح لا شئ في الزايد حتى يبلغ النصاب
لقوله صلعم ليس فيما زاد الخبر قلنا رواه معاذ بعد قوله في مائتي خمسة دراهم
فاحتمل كون آخر منهما له سلمنا فخبرنا ارجح للاتفاق على صحته قلت في ذكر نظر
اذ الطاهر ان آخر منه مسئله هوں مرس ولا بد ان يكونه خالصا ذهبا او فضة
ولو زدي جنس فانكملة الغش فلا زكاة ه س ولو يسيرا احرى تغتفر اليسير فتجب
ى وهو العشر فما دون اذ لا يخلو في الاغلب ح ما دون النصف لنا قوله صلعم في الرقة
ربع العشر والرقة الخالصة مسئله والمثقال ستون شعيرة معتادة في التخمين
اذ كان عهده صلعم عشرين قيراطا عراقيا والقيراط ثلاث شعيرات ولا ضربة
عهده صلعم بل ضرب الجاهلية وهي المقصود في خطابه بالدينار والدرهم وكان
المسلمون يردونها الى التبر ويتعاملون بها وكان تقدير نصف الاوقية معيارا لهم
عشرون درهما وبينها نسيء الخبر عا وكذا النواة وهي ثمن الاوقية خمسة دراهم
فيردون ما وصلهم من الضرب الكسروية واقتصر به على هذا الوزن على التجربة واول
من ضرب الدنيا في الاسلام عبد الله بن الزبير والدرهم عبد الملك بن علي الحسين
مسئله والدرهم المعتبر في النصاب اثنان واربعون شعيرة اذ هو سبعة اعشار
المثقال وزن سبعة اذ كانت ضربة الدراهم مختلفة لا الدنانير فكان بعضها
وزن خمسة دنانير وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة وزن عشرة فاخذ
كل عشرة منها مثاقيل وزن سبعة مثاقيل اذ وزنها اربعة وعشرون شعيرة

وزن سبعة وساجر صلعم وهم يتعاملون بذلك فاقرهم والدرهم عشرة دوانق
ونصف وهي احد وعشرون طسوجا والطسوج شعيرتان والدانق اربع
ى وهذا الدرهم هو الذي عليه الناس الآن في جميع الاقاليم مسئله ه حص ى
عى ت ويجب تكميل الذهب بالفضة والعكس وبالمقوم عند المعشر لقوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فجعلهما كالجنس الواحد بالمشترك وقوله
صلعم في الرقة ربع العشر ولم يفصل قلت وكسلع التجارة وان اختلفت
جنسا ى س لح لى لا لقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة الخبر قلنا خصصها القياس
مسئله هى ں مر ح والضم بالتقويم لا بالاجزاء كاموال التجارة وفو اشتر
في التقويم والنصاب والخارج فيضم بالاجزاء كالوضح مع التبر مسئله ويقوم
على ... والانفع لقوله صلعم الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
مسئله هى ں مر حص ويجوز اخراج جنس عن جنس تقويما كاموال التجارة س الضم
ممتنع للاختلاف فلا يجزي احدهما عن الآخر قلنا لا نسلم لما مر مسئله ويجب
في الحلي اجماعا لقوله تعالى والذين يكنزون وقوله ما بلغ ان يؤدي زكوته الخبر
م عو عم عبد الله بن عمرو م ه ب عى هر حص قس وتجب في الحلي لا
صلعم بتزكية الاوضاح والسوارين والطوق في اخبار ولعموم قوله في الرقة ربع
العشر عم جابر عا احتها اسماء الشعبي ك مد حو س لا لقوله
صلعم لا زكاة في الحلي وقول مربعه ما اخذ منا زكاة حلي قط قلنا لعله في دون النصاب
سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة مسئله وما تعذر فصله من زخرفة البيت لم يجب
تعييره اذ هو اضاعة ولا تركيبه اذ هو كالتالف وكذا جائزة الحلية ولو كثرتها
في الاصح اذ هو تبعية المنفعة واتخاذها لذلك مسئله هى م ويجب في دين نقد
والتجارة بعد القبض لما مضى ولو عوضا لا يزكى لعموم خذ من اموالهم وقول علي عم
فليزكه لما مضى وهو توقيف وكالمودع لا قبل القبض اذ لا تمكن وهو شرط فلا يزكي ما
في يده حالا ان نقص عن النصاب ولو كمله الدين ومتى قبض وجب عما ح يزكي دين
التجارة ولو قبل القبض لا عوضا لا غير زكوي لا بعد قبضه لا عنه ها فيستانف التحول

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1